[76] بمقانع من نار، وسربلن من نار، وادخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار، وقذف بهن في النار، أيتها المرءة ! أول من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، وبقي النساء بغير رجال، ففعلن كما فعلن رجالهن (1). سن: عن أحمد بن محمد مثله (2). 4 - ضا: اعلم أن السحق مثل اللواط، إذا قامت على المرءتين البينة بالسحق، فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف، أو دهدهة، أو طرح جدار، وهن الراسات التي ذكرن في القرآن، وذلك إذا قامت البينة في اللواط الأكبر، وهو الايقاب، واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة، وحد الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد، وأشد ما يكون من الضرب (3). وقال أبي في رجل جامع جاريته، فنقلت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية قال: الولد للفحل، وعلى المرءة الرجم، وعلى الجارية الحد. 5 - الدر المنثور: عن جعفر بن محمد [بن علي أن امرأتين سألتاه هل تجد غشيان المرءة المرءة محرما " في كتاب ا ؟ قال: نعم، هن اللواتي كن على عهد تبع، وهن صواحب الرس - وكل نهر وبئر رس. قال: يقطع لهن جلبات من نار، ودرع من نار، ونطاق من نار، وتاج من نار وخفاف من نار، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتن من نار، قال جعفر: علموا هذا نساءكم] (4). _____

(1) ثواب الاعمال 239. (2) المحاسن ص 110 وتراه في السرائر: 477 نقلا من كتاب محمد بن على ابن محبوب. (3) كتاب التكليف ص 38. (4) الدر المنثور ج 5 ص 71 في آية الفرقان: 38 أخرجه ابن أبى الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي وابن عساكر، وما جعلناه بين العلامتين محله بياض في الاصل. _____